ثاني عشر : مما يعلم أن جمهور الفقهاء[1] اتفقوا على جواز قتال العدو بل وجوبه إن كان هناك ضرر بتركه حتى وإن أدى ذلك إلى قتل الترس البشري من المسلمين ، ولنا أن نقول من المعلوم أن قتل المسلم لأخيه أعظم من قتله لنفسه كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وكذا ابن حجر في الفتح وغيرهما.

---

[1]6- حاشية الدسوقي 2/187 والمغني لابن قدامة 10/447 ومغني المحتاج 4/224والفتاوى لابن تيمية ج 28ص 538